

منشور عدد 53

من وزير الصحة العمومية

الموضوع : احكام تنظيم الاتصالات الرسمية للجهات الأجنبية بالهيكل والهيئات العمومية التونسية والالتزام بالقواعد المنظمة لعلاقتنا الخارجية .

المرجع : منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 5 فيفري 1975
 منشور الوزير الأول عدد 45 بتاريخ 23 سبتمبر 1985
 منشور الوزير الأول عدد 13 بتاريخ 21 أفريل 1987
 منشور الوزير الأول عدد 9 بتاريخ 22 فيفري 1992
 منشور الوزير الأول عدد 23 بتاريخ 12 ماي 1992
 منشور الوزير الأول عدد 33 بتاريخ 25 ماي 1993
 منشور الوزير الأول عدد 21 بتاريخ 13 أفريل 1995
 منشور الوزير الأول عدد 8 بتاريخ 18 مارس 1997
 منشور الوزير الأول عدد 14 بتاريخ 17 أفريل 1998
 منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 5 فيفري 1999
 منشور الوزير الأول عدد 10 بتاريخ 12 فيفري 2005

وبعد، لقد نص الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية على أنها هي الجهة الرسمية التي يتعين على البعثات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية المعتمدة بتونس التوجه إليها للاتصال مع مختلف المصالح الوزارية والمنظمات التونسية وتؤكد المناشير المبينة بالمرجع أعلاه القواعد والإجراءات الواجب إتباعها بهدف ضمان تنسيق أنجع في مجال العلاقات الخارجية والتعاون الدولي.

ولقد تبين أن بعض الهياكل الإدارية والمنشآت الإستشفائية وغيرها لم تلتزم بما جاء في هذه المناشير لذا فإني أؤكد على ضرورة التقيد بها وفي ما يلي تذكير بمقتضياتها :

(1) يتعين الاتصال كتابيا بوزارة الشؤون الخارجية (إدارة المراسم الدبلوماسية) لإعداد كل المواعيد أو الاتصالات مع البعثات الدبلوماسية وممثلات المنظمات الدولية والجهوية المعتمدة بتونس، وذلك عن طريق وزارة الصحة العمومية.

وتتولى وزارة الشؤون الخارجية إشعار الجهات المعنية بالموافقة على الاتصالات والمواعيد المزمع إجراؤها.

(2) يتعين كذلك تشريك ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية في الاجتماعات التي يجريها المسؤولون مع الضيوف الأجانب، ويتكفل ممثل وزارة الشؤون الخارجية بتقديم المعلومات اللازمة إلى الطرف التونسي قصد تسهيل الاتصالات كما يتولى إعداد تقرير عن موضوع المقابلة وفحواها.

وفي حالة تعذر حضور ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية فإن الوزارات والهيئات والمنشآت التابعة لها مطالبة بموافقة مصالح وزارة الشؤون الخارجية بتقارير ضافية حول الاتصالات التي جرت مع الأطراف الأجنبية وما نتج عنها من قرارات وإجراءات.

(3) إن الجهات المعنية مطالبة بإعلام وزارة الصحة العمومية بكل زيارة لوفد أو لشخصية أجنبية قبل حلول موعدها مع بيان موضوع الزيارة وتركيبه الوفد ورتبة الشخصية الأجنبية التي ترأس الوفد، حتى يتسنى تنسيق المواقف واتخاذ القرارات الملائمة في الغرض بالتشاور مع الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الخارجية.

(4) أما فيما يخص المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأطراف الأجنبية، ينبغي توجيهها عن طريق وزارة الصحة العمومية إلى وزارة الشؤون الخارجية، ومن ناحيتها، تتولى هذه الأخيرة تبليغ الهيئات التونسية المراسلات الصادرة عن الأطراف الأجنبية.

(5) وحول المهمات التي تقوم بها الشخصيات والوفود التونسية إلى الخارج، يجب التأكيد على أهمية التنسيق مع وزارة الصحة العمومية قبل الشروع في هذه الزيارات وذلك لكي يتم إعلام سفارتنا بالخارج عن طريق وزارة الشؤون الخارجية قصد الإعداد المسبق لهذه المهمات.

ويتعين على أعضاء الوفود التونسية الإتصال بسفارتنا أو من ينوبهم عند حلولهم ببلد الزيارة والتنسيق معهم حول المسائل التي قدموا من أجلها.

(6) وفيما يتعلق بالدعوات الصادرة عن جهات وهيئات أجنبية رسمية أو غير رسمية والتي تتعلق بالمشاركة في إجتماعات أو مؤتمرات أو ندوات أو أيام دراسية أو غيرها من التظاهرات بالخارج والتي لا تندرج ضمن نشاط الهيكل الراجع إليه بالنظر العون المعني، فإنه يتعين توجيه نسخة من الدعوة ومعطيات حول التظاهرة بالخارج طبقا للمثال المصاحب وفي متسع من الوقت إلى الكتابة العامة للحكومة عن طريق وزارة الصحة العمومية وذلك قبل الإذن بتلبية الدعوة.

(7) وأخيرا يجدر التنكير بضرورة تقديم تقرير حول هذه الزيارة أو المهمة إلى مصالح الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصحة العمومية وفي أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إنهاء المهمة.

هذا وإنني أولي أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية وحزم والحرص على إعلام وزارة الصحة العمومية بالمراسلات المتعلقة بهذا الموضوع.

والسلام

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريد

توزيع شامل

الجمهورية التونسية

الوزارة

الجماعة المحلية

المؤسسة

بطاقة إرشادات حول دعوة للمشاركة في تظاهرة بالخارج

تعريف العون المعنى

- الإسم :
- اللقب
- تاريخ ومكان الولادة :
- الرتبة :
- الخطة الوظيفية
- الإدارة :
- الوضعية الإدارية :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- تاريخ ومكان التسليم
- المعرف الوحيد :

معطيات حول الدعوة

- الجهة الداعية :
-
- موضوع الدعوة :
-
- تاريخ التظاهرة : عدد الأيام
- من
- إلى
- المكان : (البلد - المدينة)
- الجهة المتحملة للنفقات :

رأي رئيس الإدارة : (وزارة الإشراف)

.....

.....